وقال بن نافع يتوضا وذكر يوسف بن عمر اه من اخذه النوم حتى غاب
عن احساسه لا وضوء عليه لانه لم يذهب عقله مانقله تت وسواء كان النوم
قبله طال او لم يطل وتاسعها جنون وهو من الاسباب ايضا وسواء كان
بسبب ع او لا والمذهب انه لا غسل عليه مطلقا وقيل ان طال مقامه كاليوم
واليومين اغتسل لان الغالب منه خروج المنى قال الشافعي ما جن
انسان الا انزل وعاشرها ودي بالدال المهملة الساكنة وهو من
الاحداث قال في الرسالة وهو ماء ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه
ما يجب من البول هـ وحادي عشرها لمس باليد ولو لظفر او شعر او حائل
قيل مطلقا وهو المذهب وقيل ان كان خفيفا وهو من الاسباب وثاني
عشرها قبلة وهو من الاسباب ايضا على غير فم او فرج اما عليهما
فالنقض مطلقا من غير تفصيل او ان بحيء او استقبال الا ان يكون
لوداع او رحمة فلا نقض بالمنع او بحيء اللذة الكبيرة غير المحرم واما المحرم
فلا لذة به على الاصح الا ان يكون فاسقا واما صبية النحر والتمر تنبس
فيجدها فقسة على ما في شرح داوود اللقاني على العشماوية وسمعت
من بعضهم ان القبلة على سطح الخد كهي على الفم والظن اني رايته
منصوصا ولم احققه الان فانظره واعلم ان للفقهاء هاهنا الفاظا
لمسا وقبلة ومباشرة ومسا فمطلق التقاء الجسمين يسمى
مسا ثم ان كان بالجسم يسمى مباشرة وان كان بالفم على وجه
مخصوص يسمى قبلة وان كان باليد يسمى لمسا لان اليد هي التي
يلمس بها في الغالب هـ وذكر بعض شراح الرسالة والقبلة بضم
القاف بمعنى التقبيل وهي عطف التي قبلها من الاسباب والمراد
بالملامسة ما دون الجماع على ما فسر به جماعة من الصحابة والتابعين

ومالك

ومالك واصحابه رضي الله تعالى عنهم ايتا او لمستم النساء قال ع
رحمه الله وذا اي النقض بها لا مطلقا بل ان وجدت لذة عادة ثم
لم يقصدها قال بعضهم اتفاقا ومكي التلمساني في لا يعدم النقض
وخرج بالعادة المحرم والصغيرة التي لا تشتهى فان اللذة بها غير
معتادة وكذا ان قصدت اللذة ولم يجدها على المشهور ومن باب اولى
واحرى ان قصد ووجد فالنقض اتفاقا واما اذا لم يقصد ولم يجد فلا وضوء
عليه فيتلخص من كلامه منطوقا ومفهوما ان الاقسام اربعة ينتقض
فيها الوضوء اما اتفاقا واما على المنصوص وواحدة لا نقض فيها وفرع على
ذلك كلمو هنا اي اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ توضا والا فلا شيء
عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا هـ نقله ع عن الفاكهاني والظاهر
ان لمس النساء بعضهن لبعض ناقض اذا حصلت اللذة وكذا العيسات
هـ وثالث عشرها الطاف امراة وهو كالتي بعد كون الاسباب التي تنقض
الوضوء ومعناه ان تدخل اصبعها بين الشفرين وهما جانبا الفرج
وفهم منه ان مسها لفرجها دون الطاف لا ينقض وهو كذلك على رواية ابن
ا او بيسر وروى علي بن زياد الوضوء بالمس هل لفا الطيفة او لا
واستظهر في ضيح والرواية الثالثة عدم النقض مطلقا قال ع
وهو مذهب المدونة وصححه عبد الوهاب هـ وصدر به البحث مع
استظهاره في ضيح لرواية بن زياد قال تت لا رجعته عنه ام هـ
قال الحصي في شرحه وهو المشهور ورابع عشرها قوله كذا
اي كما ينقض مس المراة فرجها كذلك ينقض مس الرجل الذكر
المتطهر ولو خنثى مشكلا سواء مسه عمدا او سهوا من الكمرة

Copyright © King Saud University